كتاب الرهن غاية المطلب
في الرهن اذا ذهب
الرسالة الثالثة والخمسين
لحسن الشرنبلالي
الحنفي عفي الله
عنه
امين

٢٤٥
١٩١١٤
٢٦٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه الاعانة

الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ
قضايه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم
ذاته رهينة بدوام اوقاته لينال منه اعز مطلب وثمينه
نجاد بالجا عزيز المراد ووافر الفيض والامداد وفكاك
الرهن من ربقة القبض ببسط عطاياه فهو الكريم الجواد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى
ساير الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله
وعلى الال والصحابة اتقيا مزينين برضوان الله
وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن
وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد
ضاع وهو يدعي الدين وافتى بعض اهل عصرنا
بعدم الضمان لما اذ ووجد صورة فتوى للعلامة
ابو السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله
بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير
ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطمح اليه
النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي
خدمة لا من خير الانام صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب في الرهن
اذا ذهب ونذكر اولا بيان ما يجب على المرتهن من
الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص

عليها

عليها في خصوص هذه الحادثة فنقول وبالله
التوفيق قال في الهداية ما نصه قال وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله قال اي القدوري في مختصره وتمامه
وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي
في مختصره وهو اي الرهن بمنزلة الوديعة في يده فما
لا يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له في
الرهن الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده
واجرايه الذين يتصرفون في ماله كذا قاله الاتقاني
رحمه الله في غاية البيان وهذا التصريح
باحد قسمي ما يحفظ به والثاني الحرز بمكان
واليه يشير نص مواهب الرحمن في كتاب
الرهن بقوله ويحفظه بما يحفظ به ماله انتهى
وان كان شارحه قد خصصه بقوله من زوجته وولد
الخ وكذا قال غيره من اصحاب المتون والشروح
وكان ينبغي اجرا المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون
هذا البيان جواز الدفع الى ذي يد بيده وليس
احترازا عن وضعه بمنزله وقد اوضح ذلك
بما قاله في المحيط من كتاب الوديعة يلزم المودع حفظها
بما يحفظ به ماله من حرز ويد اما الحرز فهو
داره ومنزله وحانوته سواء كان ملكها
ملكا له او استاجره او استعاره لانه يحرز ويحفظ
الاموال عادة في هذه المواضع فكان حافظا لا

لامضيعا واما الوديعة فله ان يحفظها بيده ويد
من هو فى عياله كزوجته وولده الكبير وامته
وعبده واجيره اى مشاهرة بنفقة وكسوة
وهو لیسکن فى عياله وكذا شريكه مفاوضة اوعنانا
وكذا الشريكان اذا كانا شريكين فوضع
احدهما فى كيسه اوصندوقه وامر شريكه بحفظها
فحمل الكيس فضاع لم يضمن فصارت يدهم
فى الحفظ كيد المودع ولانه دفع الوديعة الى من فى
عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا يتهيا له
الحفظ بنفسه دايما اناء الليل واطراف النهار
فانه يضطر الى الخروج لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة
الفرايض ونحوها ومتى خرج بنفسه يتركه فى بيته فتصير
الوديعة فى يد عياله فصار المالك راضيا لكونها فى يد
عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك
وعينه فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ
فى هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان
له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون
فى الحفظ ولا بد منه ان يدفع اليه فاذا فعل صار
ضامنا انتهى ولمن فى عياله ان يضعها عند
من فى عياله كما فى فصول العمادى ومنها عن شرح
صدر الاسلام ابى اليسر لو قال احفظ الوديعة
بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا ولو

قال ضعه فى كيسك فوضعه فى الصندوق لا يضمن
وفيها ايضا لو شرط ان يمسكها بيده ليلا ونهارا
ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضع
فى الحانوت فانه مخوف فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن
والا ضمن اذا كان قادرا على الحمل وقال فى الخلاصة
عن شرح الطحاوى عين الرهن امانة فى يد المرتهن
بمنزلة الوديعة وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة
اذا هلك لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط
الدين على التفصيل الذى ذكرنا وفى كل موضع لو
فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل
انتهى ومثله فى البزازية من كتاب الرهن ومثله
فى التترخانية ومثله فى فصول العمادى نقلا
عن العدة ورهن شرح الطحاوى تنبيه لا بد
لا بد من كون الماذون له بالدفع اليه مامونا كما قال
فى الفصول العمادية عن فتاوى ظهير وابى الليث
رجل غاب وخلف امراته فى منزله وفى المنزل
ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة
معها فهو ضامن انتهى ومثله فى المحيط ومثله
فى الفيض للبرهان الكركى واما الفروع المنصوص عليها

في خصوص هذه الحادثة فقال في البزازية غاب
المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما
رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح
الى غيره انتهى وكذا في الخلاصة عن فتاوى
الفضلي وكذا في الفيض ومثله في فصول
العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في
منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل لمحمد بن
الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي وفي قاضي خان
مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي
صح في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح حتى ادفعه
مسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد
الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع
المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
انتهى وفي البزازية وضعها في حجرة خان
وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلفت ان
عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن
وان عد توثيقا لا يضمن وفيها وضعها في الدار
والخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن
في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل
لا يضمن وفيها ايضا خرج الطحان لينظر الى الما
فسرق البران ترك الباب مفتوحا وبعد عن

الطاحون

الطاحون يضمن بخلاف مسيلة الخان وهي خان
فيها منازل ولكن منزل مقفل فخرج منه مقفل
وترك الباب مفتوحا فجا سارق واخذ شيا لا يضمن
وقال في الفيض وان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد
الا باستيذان لا يضمن وفي الفيض ايضا لو جعل جماد
الوديعة في الكرم ان كان الكرم حايط وان كان قد
يرد عليها بمنع روية الماء واغلق الباب لا يضمن اهـ
تنبيه الكلية وان كان قد يرد عليها النقض
لكن صا ما نص عليه في الوديعة نصا في الرهن
فخرج ما نص عليه من المحتمل للنقض تنبيه
اخر هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك
الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان
المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمنه ضمان
الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين لو ثبت هلاكه
بالبينة كما قال في الحقايق شرح منظومة النفي النسفي
في باب الاباب الامام مالك رحمه الله تعالى وقيمة
الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة لم يضمن
قيمته بالغة ما بلغت عنده اي الامام مالك رحمه
الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة
ولم يقل هلك معه شي اخر لا يصدق في عنده
عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي
لا ضمان عليه انتهى وبهذا تعلم النزاع الواقع

في عبارة شرح المجمع لابن الملك رحمه الله
تعالى حيث قال وضمنوه بدعواه الهلاك يعني
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة
عليه ضمنه عنده مطلقا اي سوا كان الرهن من
الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة كالنقدين
والعروض لا في الاموال الباطنة اي قال الامام
مالك رحمه الله يضمن في الباطنة لانهم متهمون
فيه وقول المتهم غير مقبول اه وتبعه صاحب
الدرر والغرر حيث قال وضمن اي المرتهن بدعوى
الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ضمن ان لم تقم البينة اليه عليه مطلقا
اي سوا كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد
والعقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلي
والعروض وقال مالك رحمه الله يضمن في الاموال
الباطنة فقط انتهى ووجه التسامح ان قول ابن
ملك اذا ادعى هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
ضمنه عندنا يوهم عدم قبول دعوى الهلاك
بلا بينة وضمانه جميع قيمة الرهن وليس مرادا
والمراد بكونه مضمونا عندنا يعني ضمان الرهن
لا مطلق الضمان وكذلك الحكم في عبارة الدرر لكنها
اشرابها ما لا يقانه باداة الشرط في قوله ضمن ان
لم يقم البينة فيوهم عدم الضمان مع اقامتها
وليس مرادا كما قد علمته فليتنبه له وقول محشي

الدرر

الدرر العلامة الواني رحمه الله الظاهر ان كلمة ان
ههنا وصلية ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتاويلين
كون ان وصلية وكون الضمان ليس الا ضمان الرهن
لا مطلق الضمان وقول ابن الملك يعني اذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن ولم تقم البينة غير مسلم ايضا لان
المص اعني صاحب متن المجمع لم يبين هذا التخصيص
اذ متنه وشرحه لا يفيد انه غايته انه وان اطلق الضمان
هنا فالمراد به ضمان الرهن لانه قدمه مفصلا وقد تباعد
عن هذا الايهام صاحب البرهان في متنه مواهب
الرحمان حيث قال ولا نجعله امانة مطلقا ولا خصوصا
فيما لا يغيب كحيوان وعقار فجعلناه مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الدين لا يتمامها اه هذا وقد رايت
فيما جمع من فتاوى العلامة ابن الشلبي رحمه الله وقد
سئل عن الراهن اذا طالب المرتهن بالعين المرهونة
فادعى المرتهن تلفها هل القول قوله مع يمينه
فاجاب بان القول قول المرتهن في هلاك الرهن
مع يمينه انتهى ولم يذكر لذلك سندا وسنده قد ذكرناه
لك من الحقايق تتمة قال المرتهن اخذ الرهن
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالر هن
جايز والشرط باطل كذا في خزانة المفتين وفيها
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير للرهن هلك قبل ان ارهنه او بعد
ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن وهو

المستعير مع يمينه وفيها ولو ان العدل باع الرهن
في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائتا ايضا وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين كان
القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن
وفيها لو قال الراهن رهنت بنصف الدين او ثلثه
او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول
الراهن مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المرتهن ولو هلك الرهن عند
المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا ببعض
الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع
بالباقي وقال الراهن كان رهنا بجميع الدين فالقول
قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك
فقال الراهن كان فيه وفاء الدين وسقط جميع الدين
وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول
قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول
قول الراهن لان الدين عليه انتهى تنبيه اخر
جميع ما تقدم مستند لمن افتى بعدم الضمان في هذه
الحادثة وله مستند ايضا فيما سنذكره واما من افتى ثالثه
بالضمان فله من النص ما قال في يتيمة الدهر سئل
اي حبيب الوبري رحمه الله عن عامل لوال اودع
مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان خرج من

بيته بامتعة نفسه وترك الوديعة في بيته واغلق
الباب وتوارى ثم اغير على البيت والوديعة هل يضمن
فقال يكون هذا تقصيرا منه فيصير ضامنا قيل له لو
ابقى في الدار بعض امتعة نفسه هل يفترق الجواب
فقال بتضييعه مال نفسه لا يصير معذورا في
تضييع مال غيره انتهى وكذا في القنية بعد رمزه
للوبري ما نصه اودع عامل لوال مالا فوضعه في بيته
ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة
وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك
بعض امتعته في بيته انتهى ويستانس له بما قال
في البزازية دفع خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه في
حانوته فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق
حارس لا يضمن انتهى فافاد الضمان مع القفل بعدم
الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه عقبه بقوله
والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت
مفتوحا او علق الشبكة على بابه وقام ففي بخارى
ان بالنهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي
خوارزم لا يعد اضاعة في الكل اليوم والليل
اهـ لكن قال في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد
ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط
الحافظ والحارس انتهى اي فيكتفي بالقفل لعدم
الضمان وقال في التتارخانية نقلا عن المحيط سئل
نجم الدين عمن رفع خفا ليصلحه فتركه الخفاف

فى حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان فى
الحانوت حافظ او فى السوق حارس وكان الشيخ
الامام ظهير الدين يفتى بعدم الضمان وان لم
يكن هناك حافظ ولا حارس اهـ ثم قال فى التترخانية
وقد قيل يعتبر العرف فان العرف فيما بين الناس
انهم يتركون الاشيا فى الحوانيت من غير حافظ فيها
ومن غير حارس فى السوق فلا ضمان وان
كان السوق بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى
اهـ وهذا التصحيح يعارض ما فى الخلاصة
فاختلف الترجيح لكن يتايد هذا بان عليه الفتوى
فينظر الى العرف والذى افتى بالضمان او عدمه
فى الحادثة المذكورة قد اطلق الجواب كالسوال اهـ
ثم قال فى التترخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان
مفتوحا وكان فى موضع ذلك وعرفهم وعادتهم
لا ضمان وفى الحاوى جرى العرف بترك باب الدكان
او بالنوم وتعليق بشىء على باب الدكان نحو
الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما
لو ترك الحايك الثوب الذى نسج بعضه والغزل
فى بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا
حارس فى السوق انه لا ضمان على الحائك انتهى
عبارة التترخانية والرواية المحفوظة يتمشى
عليها على ما ذكر فى الخلاصة من الجواب المختار
انه لا يشترط الحافظ ولا الحارس فتلخص

من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال القول بعدم الضمان
بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور فى
الخلاصة موافقا للرواية المحفوظة والقول
بالضمان مع القفل من غير تفصيل وهو قول
الوبرى رحمه الله والقول الثالث الملاحظ
للعرف ان كان العرف فيما بين الناس الترك
بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة الشريفة يوم الخميس المبارك
الموافق اثنان وعشرون يوما خلت من شهر
جمادى الاول الذى هو من شهور سنة ١٢٦٩
تسعة وستون ومايتان والف على يد افقر العباد
الى الله تعالى عبده محمد امين ابن المرحوم الشيخ
احمد العباسى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب
الدعوات وصلى الله
على سيدنا محمد
النبى الامى وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين